



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وتطبيقاتها الفقهية عند الإباضية في الطهارة والصلاة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

محمد بن حمدان بن خلفان المعمرى

إشراف:

د. خالد بن محمد العبدلي

العام الجامعي

2023 – 2024م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وتطبيقاتها الفقهية عند الإباضية في الطهارة والصلاة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

محمد بن حمدان بن خلفان المعمرى

إشراف:

د. خالد بن محمد العبدلي

العام الجامعي

2023 – 2024م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: محمد بن حمدان بن خلفان المعمري الرقم الجامعي: 2012108 بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين وكل ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة، والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ: 2024 / 02/20م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى بهجة حياتي، ونور دربي وطريقي، إلى والديّ العزيزين حفظهما الله
ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى إخوتي الأعزاء...

إلى كل من ترك في حياتي أثرا جميلا، وكان دافعا لي لكي أكمل المسير.

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من باب الاعتراف بالفضل لأهله، لا يسعني سوى التوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر لشيخى وأستاذي الدكتور خالد بن محمد العبدلي حفظه الله، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، فله الشكر على كل ما بذله من وقت وإرشاد؛ إذ كان نعم الناصح والمرشد والموجه، فلم يأل جهداً في توجيهي وتقويم خطئي، فبارك الله فيه ونفع به، وأجزل له الأجر والثواب.

وإلى فضيلة الدكتور: أشرف بن محمد النعماني كونه مناقش هذا البحث على ما بذله من جهد في قراءة بحثي وتنقيحه وتصويبه كي يظهر في أجمل صور يرونها، فجزاه الله خيراً. ولا يفوتني في هذا المقام أن أزجي صادق الشكر ووافر العرفان إلى جميع هيئات التعليمية التي تعلمت فيها. وإن أنس فلا أنسى أن أشكر جميع الإخوة الذين حفزوني لإنهاء هذا الإنجاز على ما بذلوه من نصح وإرشاد، فبارك الله فيهم ونفع بهم.

ملخص البحث

من العلم الذي ينبغي مُدارسته القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية كي يُفهم خلالها الأحكام الشرعية، ومن هذه القواعد قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " وهي قاعدة أصولية تبنى عليها أحكام شرعية، ولها أهمية عظيمة في التشريع الإسلامي، فهذه القاعدة تسهل سبل الوصول إلى معرفة أحكام شرعية التي أمر الله بها، فبينت كيفية فهمها والاستفادة منها فيما يستجد من الصور والمسائل الفقهية. وعلى هذا الأساس قمت بكتابة هذا البحث تحت عنوان قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وتطبيقاتها الفقهية

عند الإباضية في الطهارة والصلاة

ولقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تكلمت فيه عن معنى قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وأيضاً تكلمت عن الواجب، تعريفه، وأقسامه، كما تكلمت في هذا المبحث عن الفرق بين الواجب والفرض.

أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن أقسام مقدمات الواجب، فتحدثت عن السبب، والشرط، والمانع.

أما في المبحث الثالث، تحدثت حول الجانب التطبيقي لبحثي فتطرق في تطبيقات هذه القاعدة على بعض المسائل الفقهية في الطهارة والصلاة عند المذهب الإباضي وفي الختام توصلت إلى أن قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" هي من القواعد الأصولية المهمة التي توضح أن الأمور والأسباب الموصلة لتحقيق الواجب إليها فهي واجبة كوجوب الصلاة كما أن هذه القاعدة مرتبطة بمسائل فقهية حديثة وقديمة تؤخذ حكماً فقهياً بناءً عليها.

الطالب / محمد بن حمدان بن خلفان العمري

فهرس الموضوعات

إهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
ملخص البحث	ج
المقدمة	ز
أولاً: أهمية الموضوع:	ز
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:	ح
ثالثاً: الدراسات السابقة:	ح
رابعاً: إشكالية البحث:	ح
خامساً: أهداف الموضوع:	ط
سادساً: خطة البحث:	ط
سابعاً: منهج البحث:	ي
ثامناً: الصعوبات:	ي
المبحث الأول: مفهوم قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"	1 -
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:	1 -
تحرير محل النزاع في القاعدة	1 -
الأدلة القاعدة:	4 -
المطلب الثاني: الكلام عن الواجب:	6 -
أولاً تعريف الواجب:	6 -
ثانياً: أقسام الواجب	7 -
المطلب الثالث: الفرق بين الواجب والفرض:	8 -

- 10 - المبحث الثاني: أقسام مقدمات الواجب
- 10 - المطلب الأول: السبب:
- 11 - أقسام السبب: ينقسم السبب إلى قسمين:
- 13 - المطلب الثاني: الشرط:
- 13 - أولاً: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:
- 15 - المطلب الثالث: المانع:
- 15 - ثانياً: أقسام المانع:
- 17 - المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب..
- 17 - المطلب الأول: مسائل من الطهارة:
- 17 - المسألة الأولى: "إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجاسة " :
- 17 - المسألة الثانية: مسألة في أواني الطين إذا وقعت عليها نجاسة وهي رطبه أو يابسة:
- 17 -
- 18 - المسألة الثالثة: السعي وراء الماء للوضوء عند عدمه :
- 19 - المسألة الرابعة: غسل الوجه عند الوضوء:
- 19 - المسألة الخامسة: تعلم كيفية الغسل من الجنابة
- 20 - المسألة السادسة: توفير الماء
- 20 - المسألة السادسة: "إذا وجدت نجاسة في أجزاء من عنب أو فجل أو غيرها".
- 20 - المسألة السابعة: "لبس النعال عند دخول الى المجازة إذا كانت بها نجاسة:
- 21 - المسألة الثامنة: إذا أصاب البول شيء من الحبوب:
- 21 - المسألة التاسعة: "من ستاك وكان السواك فيها نجاسة:
- 22 - المسألة العاشرة: طهارة المريض

- 22 - المسألة الحادي عشر: إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم
- 23 - المسألة الثاني عشر: لو خفيت النجاسة
- 24 - المطلب الثاني: مسائل في الصلاة:
- 24 - المسألة الأولى: تعلم قراءة الفاتحة للصلاة
- 24 - المسألة الثانية: ما لا يتم معرفة القبلة إلا به فهو واجب:
- 25 - المسألة الثالثة: الطمأنينة في الصلاة
- 26 - المسألة الرابعة: إتخاذ المآذن المكبرات الصوت عند الأذان
- 26 - المسألة الخامسة: لا يتم التشهد إلا بالعود:
- 27 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات
- 28 - أولا: أهم النتائج
- 28 - ثانيا: التوصيات:
- 29 - فهرس الآيات
- 32 - فهرس الأحاديث الشريفة
- 34 - المصادر والمراجع:

المقدمة

الحمد لله الكريم الوهاب، يوفي الصابرين أجرهم بغير حساب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له من استعان به أعانه، ومن دعاه أجابه وهياً له الأسباب، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله، أعظم من صبر، وخير من شكر وأكرم من اتقى، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالعلم مقدم على العمل لذا رفع الله شأنه، ورفع منزلة أهله العاملين بنوره، فقد زكى الله العلم والعلماء قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (1) ويجب على كل طالب علم أن يتعلم ويفهم قواعد أصول الفقه لأن المعرفة بها تؤدي إلى استنباط الأحكام الشرعية وإعطاء الأحكام الشرعية حكماً شرعياً يناسبها، وإلحاق الفروع المستجدة بها، فيخرج طالب العلم من حدود النظريات إلى التطبيق العملي المعروف، وهذا هو من أسرار التشريع الإسلامي ومسايرته لكل زمان ومكان.

وعلى هذا يتعين علينا مدارس القواعد الأصولية، فهي من الأسس التي تتركز في بناء الأحكام الشرعية، والفروع الفقهية.

وسأتحدث في هذا البحث واحد من أهم القواعد الأصولية وهي قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وتطبيقاتها الفقهية في الطهارة والصلاة عند المذهب الإباضية، مستعينا بالله ومستمداً منه التوفيق والسداد.

أولاً: أهمية الموضوع:

- 1- أن هذه القاعدة كثرة استخدامها في الفروع الفقهية.
- 2- ارتباط هذه القاعدة الأصولية بالفروع الفقهية المتجددة مما يساعد على ترسيخ العلم.

(1) سورة الزم، آية 9

- 3- تحافظ هذه القاعدة من حيث أعمالها على أوامر الله عز وجل من الضياع.
- 4- أنها تمتاز بشمولها مع مسائل فقهية متنوعة قديمة ومستجدة من أبواب فقهية مختلفة في العبادات.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

- 1- استنباط بعض الأحكام الشرعية لابد من العمل بهذه القاعدة.
- 2- أهمية هذه القاعدة الأصولية في القضايا والفروع الفقهية، وكثرة استعمالها.
- 3- إن هذه القاعدة تشكل الجانب العملي التطبيقي الذي يسعى إليه كل طالب علم يريد الخروج من حدود النظريات إلى الواقع العملي.

ثالثا: الدراسات السابقة:

- 1- قاعدة مالا يتم الواجب إلا به وأثرها في الفروع الفقهية -دراسة نظرية تطبيقية- مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير. الطالبة عفاف أحمودة، لم تفصل في مقدمات الواجب وإنما اكتفت بذكر السبب، والشرط، والركن.
- 2- بحث بعنوان (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) للدكتور عبد المحسن الصويغ
- 3- الفرق بين الفرض والواجب وأثره على الفروع للدكتور عبد العزيز الدغثير.
- 4- ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية، إعداد الطالب مهدي بن إبراهيم بن محمد ميحر، رسالة لنيل الماجستير.

رابعا: إشكالية البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث بالإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما مفهوم قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؟
- 2- ما المقصود بالواجب؟ وما الفرق بين الواجب الفرض؟
- 3- ما تقسيمات مقدمات الواجب فيها؟

4- ما المسائل المتعلقة بها في الطهارة والصلاة عند الإباضية؟

خامسا: أهداف الموضوع:

- 1- بيان أن الوسائل التي يتوصل إلى معرفة الواجب أو إلى أدائه في العمليات أو إلى تركه في التركيبات فهو واجب.
- 2- التعرف على أقسام مقدمات الواجب والكلام عنها.

سادسا: خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم القاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة

المطلب الثاني: الكلام عن الواجب

المطلب الثالث: الفرق بين الواجب والفرض

المبحث الثاني: أقسام مقدمات الواجب

المطلب الأول: السبب

المطلب الثاني: الشرط

المطلب الثالث: المانع

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

المطلب الأول: الطهارة

المطلب الثاني: الصلاة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفهارس وتشمل على:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

سابعاً: منهج البحث:

- 1- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي.
- 2- نظراً لطبيعة الموضوع اقتصت في تطبيقات القاعدة من الكتب لإباضية فقط
- 3- كما اتبعت المنهج المقارن في بعض أبواب الفقه الشرعي.
- 4- عزو الآيات القرآنية وتوثيقها بذكر السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- 5- تخريج الأحاديث النبوية.
- 6- توثيق المعلومات من مراجعها الأصلية.
- 7- وضع الفهارس العلمية للبحث كما هو مبين في الخطة.

ثامناً: الصعوبات:

لم أجد بحوث تكلم عن هذه القاعدة في المذهب الإباضي مما أخرجني في استيعاب المسائل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد بن حمدان بن خلفان العمري

المبحث الأول: مفهوم قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽¹⁾

معنى هذه القاعدة "أن الذي لا يتحقق الفعل إلا به فهو واجب؛ امتثالاً لوجوبه، وأن ما كان وسيلة موصلة إلى معرفة الواجب، أو إلى تنفيذه في العمليات، أو إلى الابتعاد في التركيبات فهو واجب، لأن ما كان وسيلة إلى فعل واجب فهو واجب لوجوبه، ففي هذه الحال فإن الوسيلة الموصلة إلى فعل الواجب فهي واجب، وكل وسيلة تؤدي إلى حرام تكون تلك الوسيلة أيضاً حرام، وأيضاً كل وسيلة تؤدي إلى فعل مباح تكون تلك الوسيلة مباحة، وكل ما تؤدي إلى مكروه فتكون أيضاً مكروهة."⁽²⁾

خلاصة الكلام: أن الوسائل التي تسهم في التوصل إلى فعل الواجب المكلف به من قبل الشرع الحنيف الذي في ذمة المكلف بالأحكام الشرعية والمطالب بها شرعاً تكون واجبة، فهذه الوسائل مرتبطة بالأسباب، والشروط وانتقاء الموانع وما يشملها مما لا يتم الواجب إلا به.

تحرير محل النزاع في القاعدة

قال الفتوحي⁽³⁾: "ما لا يتم الوجوب إلا به سواء قدر عليه المكلف كإكتساب المال للحج والكفارات ونحوها، أو لم يقدر عليه كحضور الإمام للجمعة، وحضور العدد المشترط فيها، لأنه

(1) الغزي، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، (مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان)، 1996م ص 393

(2) راجع، البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، تطبيقات القواعد الفقهية، ط1، سلطنة عمان، مكتبة الوعد، 1444هـ - 2022م، ج9، ص18

(3) هو أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحيّ المصريّ الحنبليّ، الإمام الأصوليّ اللغويّ المتقن الشهير بـ «ابن النجّار»، وُلد بمصر سنة (٨٩٨هـ)، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبليّ، له مصنّفات أشهرها: «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» في الفروع و«الكوكب المنير» المسمّى بـ «مختصر التحرير» في أصول الفقه، توفّي سنة (٩٧٢هـ)

من صنع غيره فإنه ليس بواجب مطلقاً وحكي إجماعاً⁽¹⁾.
وقال الإمام القرافي⁽²⁾ في كتابه تنقيح الفصول: "أسباب الوجوب وشروطه وانتفاء موانعه فإنها لا تجب إجماعاً"⁽³⁾.

فمقدمات الواجب الذي تحقق وجوبه إما لكونه بلا شروط أو تحقق وحصل الشرط، كمن ملك الزاد والراحلة في الحج، فإن هذه المقدمات لا تخلو من أمرين:

أولاً: إما أن تكون غير ممكنة للمكلف فهذه ليست بواجبة لأن الله سبحانه لم يكلفنا بمحال، فكذا فيما لا يتم إلا به إن كان محالاً فغير واجب⁽⁴⁾. ولا مراد هنا لقوله صلى الله عليه وسلم "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم، كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم"⁵

ومثال ذلك الكلام أن الله سبحانه عذر المريض والأعمى والأعرج عن الجهاد في سبيل الله بأنفسهم لما في ذلك من المشقة عليهم وقد يكون بعضهم يستطيع القتال لكن الشرع جاء بنفي الحرج مع كونه ممكناً من بعضهم، فمن باب أولى المحال غير واجب على المكلف في أي حال.

ثانياً: أن تكون ممكنة للمكلف وفي مقدوره واستطاعته فهذا هو موضع القاعدة ومراد العلماء فيها ذكره الغزالي⁽⁶⁾ في المستصفى وغيره من علماء الأصول.

(1) ابن نجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق، محمد الزحيلي، ط2، مكتبة العبيكان، 1998م، 357، 358/1

(2) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، 000 - 684 هـ، كتبه: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول.

(3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م، ص160

(4) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط1، دار الكتب العلمية 1993م، 71/1

⁵ البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد علي القطب وهشام البخاري، ط2، بيروت- المكتبة العصرية، 1998، ص7288

(6) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فقيه، أصولي، 450هـ - 505 هـ. كتبه: إحياء علوم الدين، المستصفى.

قال القرافي: (وعندنا وعند الجمهور، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه)⁽¹⁾.

وقد ذكر الدكتور عياض السلمي هذه المسألة حيث قال:

ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم قسمين:

1. ما لا يتم الوجوب إلا به، كشرط الوجوب، وأسبابه، وانتفاء موانعه، فهذه ليست واجبة باتفاق، فهذه الشروط والأسباب وإن كانت داخلة في عموم ما لا يتم الواجب إلا به لكنها غير مرادة.

2. ما لا يمكن عقلا أو شرعا أو عادة أن يفعل الواجب تاما إلا بفعله، وهذا ينقسم أيضا على قسمين:

أ. - ما ليس بمقدور للمكلف، كغسل اليد في الوضوء إذا تعذر لقطع ونحوه، وكالركوع والسجود إذا تعذر ليس في ظهره ونحو ذلك. فهذا خارج عن القاعدة فلا يجب باتفاق.

ب. ما هو مقدور للمكلف، مثل غسل جميع الثوب الذي أصابته نجاسة ولا يدري موضعها، وإمساك جزء من الليل مع النهار حتى يتم صيام النهار، والوضوء للصلاة، ونيتها. وهذا ينقسم أيضا على قسمين:

1 - ما ورد في إيجابه نص مستقل كالوضوء والنية للصلاة، وهذا واجب باتفاق، ولم ينقل عن أحد فيه خلاف.

2 - ما لم يرد فيه بخصوصه دليل مستقل، وهذا هو موضع النزاع، وهو الذي قال بعض العلماء فيه: لا نسفيه واجبا وإن وجب فعله تبعا.

والخلاف في هذه القاعدة ضعيف، والقاعدة معمول بها عند جميع الأئمة، وقد إنما قال الجمهور: تسمى هذه الزيادة واجبا؛ لأنها لا يجوز تركها أبدا إلا بترك الواجب، وترك الواجب يذم عليه المكلف، فكذا ما لازمه⁽²⁾.

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م، ص160

(2) السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، ط1، (دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية) 2005م، 40-42ص

وحكى خلاف المعتزلة إمام الحرمين⁽¹⁾ (الأمر بالصلاة على اقتضاء الإيجاب يتضمن الأمر بالطهارة لا محالة وقد أنكر ذلك شاذمة من المعتزلة).⁽²⁾

واشتهرت القاعدة من عنوانها وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفرق بعض العلماء بين الشروط والأسباب، ولكن جمهورهم أثبتوا الوجوب فيها.

واتفقوا على أن الدلالة فيه على الوجوب من جهة اللزوم لا من جهة اللفظ حيث أن اللفظ لا تعرض فيه للمقدمات لكن وجوبها من جهة دلالة الالتزام.⁽³⁾

وعلى هذا يميل الباحث إلى قول الجمهور على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الأدلة القاعدة:

استقر رأي جمهور العلماء على أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب.

واتفقوا على أن الدلالة فيه على الوجوب من جهة اللزوم لا من جهة اللفظ حيث أن اللفظ لا تعرض فيه للمقدمات لكن وجوبها من جهة دلالة الإلزام⁴

وهذه القاعدة مستقرة بناء على أدلة معتمدة

أولاً/ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾⁽⁵⁾

وجه الاستدلال:

عاقبهم الله سبحانه وتعالى وذمهم على عدم استعدادهم وفعلهم لما لا يتم الخروج إلا به من اخذ العدة فدل ذلك على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويذم تاركه شرعا.

ثانياً/ أوامر الشرع منزهة عن النقص والقصور فلو كان ما لا يتم الواجب إلا به مباحا أو مستحبا

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. 419 - 478 هـ. كتبه: الورقات، التلخيص في أصول الفقه، الاجتهاد.

(2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بدون طبعة، بيروت - دار البشائر الإسلامية 293/1

(3) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط1، دار الكتب العلمية 1993م 72/1

⁴ الغزالي، أبو حامد، المستصفى، 72 / 1

(5) سورة التوبة، آية 46

أو مكروها لكان هذا نقصا وتناقضا في الشريعة والشريعة منزهة عن ذلك، فلا يكون تحقيق الواجب إلا واجبا.

ثالثاً/ أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال، لعدم الإمكان من الجمع بين النقيضين، ولكان مكلفا بالفعل ولو مع عدمه، فالمشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه.⁽¹⁾

رابعاً/ أن الوسيلة لو لم تكن مأموراً بها، لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب، لتوقف الواجب عليها، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجبا.⁽²⁾

خامساً: أن من لزمه واجب شرعي ثم فرط في مقدماته اللازمة حتى ضاق الوقت عنها فإنه يأثم، فلو كان تركها مباحاً لما أثم فدل على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يأثم المكلف بتركه فتلك المقدمات لازمة بلزوم الواجب وتابعة له.

وخالف الجمهور شذمة من المعتزلة³ وقالوا: -

أن اللفظ لا تعرض فيه لتلك المقدمات، وأنها غير مقدرة وكذلك أن الثواب متعلق بالواجب ذاته.

والإجابة على ذلك: أن اللفظ لا تعرض فيه للوجوب فكذلك لا تعرض فيه لنفي وجوبه، فليس في ذلك دليل لكم على النفي، وإنما ثبت الوجوب من دلالة اللزوم لا من اللفظ، فلا أحد يقول أنه من دلالة اللفظ مباشرة.

وكونه غير مقدر بعدد لا ينفي تقديره بالكفاية لتحقيق المأمور وحسن الامتثال وأما الثواب فهو متعلق بها، فمن فعل الأسباب والشروط اللازمة لامتنال الواجب فإنه يثاب على ذلك - بإذن الله - إجمالاً وتفصيلاً، وقد دلت نصوص القرآن الكريم على ذلك ومنها

(1) عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية 1999م 198/1

(2) التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، بتحقيق: محمد علي فركوس، ط1، المكتبة المكية - مكة المكرمة، 1998م ص 31

³ الجويني، أبو المعالي، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، بدون طباعة بيروت دار البشائر الإسلامية، 293/1.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٣) ﴿١﴾

المطلب الثاني: الكلام عن الواجب:

أولاً تعريف الواجب:

الواجب: هو ما يتعلق بتركه العقاب (2)

وقيل بأنه ما كان في فعله ثواب، وفي تركه عقاب (3).

وقال ابن قدامة: الواجب: ما توعّد بالعقاب على تركه (4).

فالواجب هو ما طالب الشارع من المسلم أن يقوم به طلباً لازماً فالصلاة واجبة؛ لأن الصيغة التي طلب بها دلة على وجوبها قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٥) ، وكوجوب الوضوء لأداء الصلاة، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (6) وكوجوب أداء الأمانة قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (7) وغير ذلك من المأمورات.

¹ سورة التوبة، آية، 121

(2) الشماخي، عامر بن علي بن عامر، كتاب الإيضاح، ط4، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافي، 1420-1999، ج1 ص60

(3) الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، د.ط، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافي، 1404-1984، ج1، ص30

(4) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م 150/1

(5) سورة البقرة، آية 43

(6) سورة المائدة، آية 6

(7) سورة النساء، آية 58

ثانيا: أقسام الواجب

أقسام الواجب:

- القسم الأول: تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته

- القسم الثاني: تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته:

القسم الأول: تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته: وهي نوعان: إما معين، وإما مخير

النوع الأول: الواجب المعين: "ما طلبه الشرع بعينه من غير تحخير بينه وبين غيره. مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك"⁽¹⁾، كالصلاة والصيام، والزكاة، فحكم الواجب المعين لزوم أدائه بعينه.

النوع الثاني: الواجب المخير: "الواجب الذي حُيِّر فيه المكلف بين أشياء محصورة. مثل كفارة اليمين فإنها واجبة، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين"⁽²⁾. ككفارة اليمين، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُ^صهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^ص فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^ص﴾⁽³⁾ فإذا حنث العبد: فهو مخير بين فعل واحدا من ثلاثة: إطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة فإن لم يستطع لزمه صيام ثلاثة أيام وحرّم الله تعالى ترك جميعها، بل عليه أن يختار واحدة من تلك الخيارات.

القسم الثاني: تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته:

يقسم الواجب بالنظر إلى وقته إلى محدد وغير محدد.

المحدد: هو ما حدد له الشرع وقتا معينا، له بداية ونهاية. مثل الصلاة.

(1) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقهية جهله، مرجع سابق ص 32

(2) المرجع السابق، ص 32

(3) سورة المائدة آية 89

أما غير المحدد: هو المطلق عن التوقيت الذي لم يحدد له الشرع وقتا معينا. مثل أداء النذور والكفارات.⁽¹⁾

فالمحدد ينقسم إلى قسمين: مضيق، وموسع

الأول: الواجب المضيق: "هو ما كان مأمورا بفعله وأدائه وقت محدد، مثل الزكاة، وصوم رمضان"⁽²⁾ فإن صيام رمضان له وقت محدد في شهر محدد، وهذا الوقت لا يجوز فيه إلا صوم هذا الشهر الفضيل. والزكاة كذلك محددة بوقت معين فلا يجوز له أن يخرج الزكاة في أي وقت يريد.

الثاني: الواجب الموسع:

"هو ما كان مأمورا به دون تقييد أدائه بوقت معين"⁽³⁾ والموسع عكس المضيق كالإنفاق في سبيل الله عز وجل فهو أمر واجب على المكلف لكنه غير محدد فيجوز له أن ينفق بما له وأن يتصدق للفقراء بما له بقدر ما يستطيع فشرع لم يحدد مقدار معين في الإنفاق ولا عدد الفقراء الذين يجب عليه أن يتصدق عليهم، والتعاون على البر، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف وغير ذلك من الأمور التي يجب على المكلف ولم يحددها الشارع؛ لأن المقصود بها سد حاجات الناس، والمحتاجين.

المطلب الثالث: الفرق بين الواجب والفرض:

الواجب هو الفرض وهو اللازم وهو الحتم المكتوب⁽⁴⁾

قال بعض الفقهاء: "إن كلمة فرض أعظم من كلمة واجب ويستعمل في الإيجاب الأمر الذي يجب تنفيذه، ولا عذر في التهاون به أو تركه كما هو معروف في سائر الفرائض والواجبات

(1) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقهية جهله، مرجع سابق ص 33

(2) القنوي، سعيد بن مبروك، دياب سليم محمد عبدالله بن حمدان الدهماني، أصول الفقه ص 96

(3) القنوي، سعيد بن مبروك، دياب سليم محمد، عبدالله بن حمدان الدهماني، أصول الفقه، ص 96

(4) الورجاني، يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ط، د. ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984م، ج 1، ص 29

وقال الفقهاء: إن كلمة فرض أعظم من كلمة واجب، فالحقيقة يفسرون الفرض بالأمر الواجب بنص قطعي من كتاب الله تعالى أو بدليل يقيني من السنة، أما ما ثبت بدليل ظني فيطلقون عليه واجباً، وعند بعض الفقهاء يساوون بين الفرض، والواجب في المعنى ويطلقون أحدهما على الآخر مهما يكن فالفرض في الشريعة يطلق على الواجبات المفروضة.

"وقال الإمام السالمي: أن الفرض والواجب شي واحد، وهو ما يَأْتَم تاركه، ويثاب فاعله وفرت الحنفية بينهما، وقالت الفرض ما وجب بدليل قاطع، أما الواجب ما ثبت بدليل ظني وهو الذي يقبل الخلاف بين العلماء، وتفرقتهم هذه إنما كانت عن اصطلاح عندهم وبها قال بعض الأصحاب والخلاف لفظي؛ لأنه يرجع إلى التسمية، وإما الإيجاب والإلزام فلا فرق بينهما في عرف الشرع"⁽¹⁾.

وقد فرق علماء الحنفية بين الواجب والفرض، فخصوا الواجب بما ثبت بدليل ظني، والفرض أعلاه منه، وهو ما ثبت بدليل قطعي²، ورتبوا على ذلك الفروق بين تارك الفرض وتارك الواجب. واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها القاضي³.

هم قد اتفقوا مع علماء الشافعية والمالكية والحنابلة على العقاب في حق من ترك، لكنهم وقفوا في الفرق بين اللفظين، (الفرض والواجب) وهما عند جمهور بمعنى واحد. ومن الفروق بينهما عند الحنفية اعتقاد العلم، أما العمل فواجب فيه، بلا فرق. وعباراتهم في ذلك عجيبة قال عبد العزيز البخاري: "وأما حكم الوجوب أي الواجب فلزومه عملاً لا علماً أبي يجب إقامته بالبدن ولكن لا يجب اعتقاد لزومه لأن دليله لا يوجب اليقين ولزوم الاعتقاد مبني على الدليل اليقيني ويفسق تاركه إذا استخف"⁴

(1) نور الدين السالمي، أبو محمد بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، د. ط، سلطنة عمان، د. ت، ج6، ص378

² الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين العدة في أصول الفقه حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، بدون ناشر 1990م، 162/1

³ المرجع السابق، 162/1

⁴ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، وبدون تاريخ 303/2

المبحث الثاني: أقسام مقدمات الواجب

بعد أن عرفنا معنى القاعدة وحررنا محل النزاع فيها، وذكرنا أدلة القائلين بوجوبها، يجدر بنا معرفة المقدمات التي لا يتم الواجب إلا بها وهي في مقدور المكلف، وهي إما أسباب تؤدي إلى تحقيق الواجب أو شروط لصحة التحقيق، والأسباب تتنوع وكذلك الشروط وسنوضح ذلك. وهي تتمثل في أربعة مطالب:

المطلب الأول: السبب:

السبب لغة: "كل شيء يتوصل به إلى غيره" (1).

وقال في المصباح المنير: "السبب الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقليل هذا السبب وهذا مسبب عن هذا" (2).

والسبب اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف السبب بناء على اختلافهم في كون السبب مرادفاً للعلة أو مغايراً لها أو بينهما عموم وخصوص، فكانت التعاريف مبنية على هذا الأساس وهو علاقة العلة بالسبب (3).

السبب: هو ما يكون، وجود الشيء موقوفاً عليه (4).

"أو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده وجود، أي: إذ وجد السبب وجد الحكم معه، وإذا انعدم السبب انعدم الحكم فهو وصف ظاهر يرتبط بوجوده بوجود الحكم الشرعي الذي أمر به الشرع، وإذا نعدم وجود الوصف يستلزم عدم ذلك الحكم" (5).

ويرى الباحث في تعريف السبب هو عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود معين. فالسرقة

(1) الجوهري، إسماعيل، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين 1987م، مادة سبب، ص 510

(2) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت - المكتبة العلمية، مادة سبب، ص 130.

(3) انظر: مهدي بن إبراهيم، مالا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية، ص 70.

(4) نور الدين السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، دط، سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، د.ت، ج 1 ص 314،

(5) أحمد الشعلي، مخصصات العموم المتصلة، المكتبة الشاملة الإباضية ج 1، ص 75

سبب لوجوب الحد⁽¹⁾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ذِكْرًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾

أقسام السب: ينقسم السبب إلى قسمين:
قسم باعتباره ذاته، وقسم باعتباره فعل المكلف

أقسام السب باعتبار ذاته:

أ- سبب حقيقي: "هو نوع لا يضم إليه الحكم، وذلك كنقب الجدار، فإن ناقبه لا يضمن إلا قيمة النقب حتى لو جاء اللص فدخل من ذلك النقب فحاز ما في البيت وذهب به لا يضمن الناقب لما أخذ اللص، بل ضمان ذلك على اللص نفسه، وعلى الناقب قيمة قص الجدار، أي نقبه، وكذلك لا يضمن من أمر بالغاً بالسرقة أو قطع الطريق، ما لم يكن الأمر سلطاناً على المأمور بل ضمان ذلك على فاعله، وكذلك لا يشارك الدال على حسن العدو والجند في الغيبة، ما لم يكن معهم وهكذا فيما أشبه ذلك"⁽³⁾.
وقيل السبب الحقيقي: "وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل"⁽⁴⁾.

ب- "السبب المجازي: هو النوع الذي يضم إليه الحكم فهو نحو حفر البئر في ملك الغير تعدياً فإن حافره كذلك يضمن ما أتلفه البئر فلو وقع حيوان أو آدمي مثلاً في البئر، كان الحافر للبئر ضامناً له، فحفر البئر سبب لتلاف التالف فيه، لكن بواسطة الوقوع، فالوقوع في البئر هو علة التالف، وحفر البئر سبب ذلك وقد ضم الحكم في هذه

(1) السيائي، خلفان بن جميل، كتاب فصول الأصول، سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، ط3، سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، 1436-2015، ص511

(2) سورة المائدة، آية 38

(3) نور الدين السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، ج2، ص232

(4) شرح المنار وحواشيه من علم أصول الفقه ص 899.

الصورة إلى السبب لكونه مشابهاً للعلة في التأثير . وكذلك قيادة الدابة وسقيها، ونحو ذلك" (1)

ج- سبب في معنى العلة: "وقد يكون السبب في معنى العلة فيضاف الحكم إليه ومثاله: فيما يثبت العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة، لأنه لما ثبت العلة بالسبب فيكون في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليه. ولهذا قلنا إذا ساق دابة فأتلف شيئاً ضمن السائق". (2)

القسم الثاني: باعتباره فعل المكلف وهو نوعان: -

أ- ما كان بفعل المكلف وفي استطاعته، كالسفر، فإن الشرع رخص من أجله الإفطار في نهار رمضان، والسفر هو من فعل المكلف، وفي استطاعته، وكقتل العمد سبب لوجود القصاص منه.

ب- ما كان بفعل غير المكلف، ومثال ذلك كدخول وقت أداء الصلاة فإنه سبب في وجوبها قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ (3) وكصوم شهر رمضان عند رؤية الهلال فجعله الشارع سبباً لوجوب صوم

شهر رمضان قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (4)

وكشرك المشركة، جعله الشرع سبباً، لتحريم زواج المسلم بها " (5).

(1) السليمي، أبي عبيد حمد بن عبيد، مشكاة الأصول، أحمد بن سليم بن موسى، ط2، سلطنة عمان، 1440هـ -

2019 م، ص114

(2) الشاشي، نظام الدين، أبو علي، أصول الشاشي، بدون طبعة، بيروت-دار الكتب العربية، 1982م. ص 226

(3) سورة الإسراء، آية 78

(4) سورة البقرة، آية 185

(5) القنوي، سعيد بن مبروك، دياب سليم محمد، عبدالله حمدان الدهماني، مرجع سابق، ص109

المطلب الثاني: الشرط:

أولاً: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

الشرط لغة: "الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه"⁽¹⁾.

واصطلاحاً: "الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزءاً منه"⁽²⁾

وقال الإمام السالمى بأن الشرط هو الذي يتوقف عليه وجود الحكم وينتفي الحكم بانتفائه. ومعنى هذا التعريف أن وجود الحكم يتوقف على وجود الشرط، وينتفي الحكم إذا انتفى الشرط. وقد يعترض عليه بأنه غير مانع لدخول السبب وجزائه فإن السبب يتوقف، وجود الحكم على وجوده وينتفي بانتفائه، كالوضوء شرط لصحة الصلاة، فإن لم يوجد الوضوء لا تصح الصلاة وكذلك قول القائل لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فوجود الحرية موقوفة على دخول الدار، فإن لم يدخل الدار فلا حرية له، وقد يكون الشرط شرطاً لوجود العلة وقد يكون شرطاً لتأثيرها في الحكم، فمثال ما يكون شرطاً لوجود العلة البيع، والنكاح، فإن علة ملك البيع، وحل الوطاء هي العقد الصحيح، ولا وجود للعقد الصحيح إلا مع العقل والولاية... وهكذا"⁽³⁾.

أقسام الشرط:

قسم الفقهاء الشرط بتقسيمات مختلفة:

أ- تقسيم الشرط إلى تكليفي ووضعي:

1- الشرط التكليفي: هو شرط في تحقيق حكم تكليفي.

ومثاله اشتراط الوضوء للصلاة والطواف فصحة الصلاة وصحة الطواف لا تتحقق إلا بالوضوء، فإذا دخل وقت صلاة لزمه، وإذا قصد الطواف لزمه الوضوء لصلاته وطوافه، وإن كان هذا القسم قد وجب بالدليل الشرعي غير هذه القاعدة لكن يمكن اعتباره من توارد الأدلة وتظاهرها.

(1) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، حرف الشين، مادة شرط، ص 853.

(2) أرشوم، مصطفى بن حمو، الهادي أحمد الهادي، النكاح صحة وفسادا وآثارا في المذهب الإباضي مقارنا بالمذهب الإسلامي والقوانين الوضعية، ط 1، سلطنة عمان، 1422-2002، ص 43

(3) نور الدين السالمى، أبو محمد عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج 2، ص 233

فكمال الطهارة من شروط صحة الصلاة فلا صلاة شرعا إلا بطهارة فالأمر بالصلاة أمر بما لا تصح إلا به

2- الشرط الوضعي: هو شرط في تحقيق حكم وضعي.

حد الزاني المحصن، أو الثيب الذي يزني، سواء كان رجلا أو امرأة فإنه يرمى بالحجارة، حتى الموت إن كان محصن، وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة **قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾** (1)

فالزاني غير المحصن لا يرجم بل يجلد، والسبب من الأحكام الوضعية " (2).

ب- تقسيم الشرط باعتبار مصدره:

قسم الفقهاء الشرط من وجه مصدره إلى قسمين: شرط شرعي، وشرط جعلي
الشرط الشرعي: هو الذي اشترطه الشرع على المكلف " (3).

"فالقتل سبب لإيجاب القصاص ولكن يشترط أن يكون هذا القتل متعمداً لوجوب القصاص وأيضاً كالطهارة في الصلاة فلا تجوز الصلاة إلا بشرط الطهارة.

الشرط الجعلي: ما كان مصدر اشتراطه المكلف، بحيث يعلق عليه تصرفاته، والتزاماته. وهو يقابل الشرط الشرعي الذي مصدره الكتاب والسنة ومنه الصحيح، ومنه الفاسد. (4)

أي إن الشرط الجعلي يجب تنفيذه إذا لم يخالف نصاً شرعياً، فهذا الشرط محدد بحدود معينة شرعية فليس للشخص أن يشترط ما يشاء من الشروط.

(1) سورة النور، آية 3

(2) القنوي، سعيد بن مبروك، دياب سليم محمد، عبدالله بن حمدان الدهماني، اصول الفقه، مرجع سابق، ص 110

(3) القنوي، سعيد بن مبروك، دياب بن سليم محمد، عبدالله بن حمدان الدهماني، اصول الفقه، مرجع سابق، ص 110

(4) ينظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية، 29/ 132.

المطلب الثالث: المانع

المانع للغة: الحائل بين شيئين، وهو اسم فاعل من منع، والامتناع هو الكف عن الشيء⁽¹⁾
واصطلاحاً: "هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته"⁽²⁾
أي: إذا وجد المانع انتفى معه الحكم، وإذا انتفى المانع لا يلزم منه انتفاء الحكم، إذ قد ينتفي
الحكم بفقدان شرط أو سبب.

ومثال ذلك، بقاء النجاسات في ثوب المصلي أو بدنه، فهذا يمنع من صحة الصلاة، أي لزم
من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة ولا يلزم منه فقدانها.
والكفر مانع من قبول رواية الراوي عند أهل الحديث؛ لأنه يقدر في العدالة التي هي من شروط
الحديث الصحيح، إذا لزم من وجود الكفر عدم صحة الرواية، وأيضاً الحيض مانع من أداء
الصلاة والصوم⁽³⁾.

ثانياً: أقسام المانع:

ينقسم المانع إلى قسمين رئيسيين، وهما مانع مؤثر في الحكم، ومانع مؤثر في السبب.
أولاً: المانع المؤثر في الحكم: هو الذي يمنع تحقيق الحكم⁽⁴⁾ فمثلاً عند اختلاف الدين ففي
هذه الحال يمنع من التوارث، وإن كان سبب الإرث متأصلاً، وهو الزوجية أو القرابة، فاختلاف
الدين مانع لحكم التوارث⁽⁵⁾.
والدليل على ذلك ما جاء "عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أمامة بن زيد قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر"⁽⁶⁾.

(1) المصباح المنير: 2 ص 798،

(2) الشيعلي، مخصصات العموم المتصلة لأحجمد الشيعلي، ص 76

(3) كروم، الحاج أحمد بن حمو، الحديث والمحدثون عند العرب، د. ط، د. م، 1429هـ - 2008، ج 1 ص 54

(4) القنوبي، سعيد بن مبروك القنوبي، دياب سليم محمد، عبدالله بن حمدان الدهماني، أصول الفقه، مرجع سابق،
ص 111

(5) باجو مصطفى، آداب الاختلاف في الغسل، ج 1، ص 133

(6) الفراهيدي، الربيع ابن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة
عمان، 2011م، حديث رقم 161، باب في الموارث.

ثانيا: "المانع المؤثر في السبب: فهو الذي يكون مانعا في تحقق السبب" (1)

فالمانع من أحكام الوضع وليس التكليف، لأن الإنسان مأمور بالوفاء بالدين، الذي عليه إذا ملك نصاب الزكاة لتفرض عليه هذه الزكاة، وإنه ليس بمطالب بتغيير دينه لاستحقاق الميراث، ولكن يمنع على المكلف أن يتقصد إيجاد المانع ليهرب من القيام بعمل هذه الأحكام الشرعية، فهذا قصد متعمد في قدرة المأمور أولا، وهو من باب الخداع المنهي عنها، كالذي يهرب من فريضة دفع الزكاة، بدفع جزء من النصاب إلى أولاده، أو أخته أو زوجته قبل إكمال الحول، ثم يعيد بعد مرور الحول" (2).

(1) القنوي ، سعيد بن مبروك ، دياب سليم محمد، عبدالله بن حمدان الدهماني ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص111

(2) القنوي ، سعيد بن مبروك ، دياب سليم محمد ، عبدالله بن حمدان الدهماني ، أصول الفقه مرجع سابق ، ص111

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المطلب الأول: مسائل من الطهارة:

المسألة الأولى: "إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجاسة" (1) :

إذا كان الماء طاهراً، ووقعت عليه نجاسات فتحول طعمه، ولونه، ورائحته هو الماء النجس الذي، ولا يرفع الحدث، وإن لم يتغير لونه، ولا رائحته، ولا طعمه، يكون طاهر ويجوز التطهر به لحديث "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الرسول صلى الله عليه وسلم الماء الطاهر لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه". (2)

وجه بناء المسألة على القاعدة

أن التطهير في هذه المسألة، هو من الواجبات الشرعية، فلا يتم التطهير إلا بالتحري عن هذا الماء، فالتحري واجب لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثانية: "مسألة في أواني الطين إذا وقعت عليها نجاسة وهي رطبة أو يابسة:

إذا وقعت عليها النجاسة وهي رطبة غسلت بالماء، أما إذا أصابتها، وهي يابسة فتلوّثها، ودخلت نجاسة فيها لم تطهر بغسل طاهر.

واختلف أصحابنا في تطهير ما كان هذا وصفه وَحَلَّتْهُ النجاسة حتى خالطت جسمه إلى أقوال: قيل: يطهر بثلاثة أمواه، كل ماء يبقى فيه يوماً وليلة، ثم يراق الماء منه.

وقيل: ثلاثة أمواه أيضاً، يكون كل ماء في الليل وفي النهار، يصبّ الماء منه ويقام في الشمس، فيكون في الليل فيه الماء والنهار في الشمس فارغاً من الماء ثلاث مرات على هذا ثم يطهر.

وقيل: يطهر بماء واحد يكون فيه يوماً وليلة (3)

(1) المنذري، علي بن محمد، كتاب مختصر الأديان في تعليم الصبيان، د. ط ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافي ، 1986م ، ج 1 ، ص 30

(2) الفراهيدي، الربيع ابن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، 2011م، حديث رقم 158، باب في أحكام المياه.

(3) ابن بركة ، الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد ، جامع ابن بركة ، ط 2 ، سلطنة عمان ، وزارة التراث والثقافة ، ج 7 ، ص 135

- وجه بناء المسألة على القاعدة:

إن الواجب هو إزالة النجاسة، فالقيام بتطهير الوعاء بثلاث مرات واجبة على القول الأول حيث يبقى الماء في الوعاء يوم وليلة ثم يزال الماء عنه، وفي القول الثاني وجوب تطهيره بثلاث مرات بالمياه طوال الليل، وفي النهار يقوم بتفريغه، وهكذا لمدة ثلاثة أيام، وفي القول الثالث بوجوب تطهيره مرة واحدة من المياه، ويكون في يوم وليلة فالقيام بهذه الخطوات، واجبة لتطهير الوعاء من النجاسات لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثالثة: السعي وراء الماء للوضوء عند عدمه⁽¹⁾:

فيجب على المسلم أن يسعى إلى طلب الماء، وعند عدم توفر الماء يجوز له التيمم: فتيمم فرض في كتاب الله عز وجل في حال عدم توفر الماء الطاهر للصلاة وللجنابة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾⁽²⁾

فمعنى هذه الآية أنه يجب عليه أن يسعى في العثور على الماء قبل التيمم. وهذا التيمم يجزيه على الجنابة والصلاة إذا نوى، فإن خرج المسلم في سفر وجاء موعد الصلاة ولم يجد ماءً في سفره، "فعليه أن يطلب الماء ويبحث عنه فإن لم يجد الماء يجب عليه أن يتيمم ولو عثر على الماء في الطريق بعد أن أدى الصلاة فلا يعيد صلاته، وإن كان الماء قريباً منه، ولم يسعى للبحث عنه أو إنه لم يطلبه فعلم بوجود الماء فيجب عليه أن يقوم لإعادة الصلاة، وإن لم يلاحظ، ويطلب الماء، ثم وجد الماء ووقت الصلاة بعده قائم، فعليه بدل الصلاة وإن فات الوقت، وكان قد صلى بلا طلب ولا سعى للماء فعليه أن يعيد⁽³⁾.

(1) البسيوي ، أبو الحسن علي بن محمد ، كتاب مختصر البسيوي ، د. ط ، وزارت التراث والثقافة ، د. ت ، ج 1 ،

ص 24

(2) سورة النساء، آية 43

(3) البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد، كتاب مختصر البسيوي، المكتبة الشاملة الاباضية، ج 1 ص 24

وجه بناء المسألة على القاعدة:

السعي وراء الماء للتطهر به واجب، فلا يجوز للمسلم أن يقوم بالتيمم قبل السعي وراء الماء فهذا السعي للماء واجب لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الرابعة: غسل الوجه عند الوضوء:

لا يتم غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس؛ لأنه لا يمكن أن يعم غسل الوجه إلا بإدخال جزء من مقدمة الرأس⁽¹⁾

- وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

غسل الجزء من مقدمة الرأس واجب لأنه لا يمكن أن يعم الوجه بالماء إلا بإدخاله لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الخامسة: تعلم كيفية الغسل من الجنابة

الغسل من الجنابة فرض في كتاب الله عز وجل لا عذر لمن كان جاهلا بالغسل من الجنابة ولا يعلم كيف يغتسل منها⁽²⁾

فإن وقعت عليه جنابة، وجاء موعد الصلاة فذهب ليصلي بدون الغسل، لم يعذر من هذا الجهل، ويجب عليه الكفارة، والبدل، والتوبة إلى الله عز وجل؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾⁽³⁾

أي يجب عليكم أن تغتسلوا بالماء الطاهر

وجه بناء المسألة على القاعدة:

إن الاغتسال من الجنابة واجب وإذا جهل المكلف بوجوب الاغتسال من الجنابة وجب عليه أن يتعلم كيفية وجوب الاغتسال من الجنابة، فتعلمه واجبة لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(1) الراشدي ، محمد بن ناصر ، القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيرا وتطبيقا ، ص 137

(2) البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد ، كتاب مختصر البسيوي ، مرجع سابق ، ص 21

(3) المائدة، آية 6

المسألة السادسة: توفير الماء

الوضوء واجب لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (1)

والغسل واجب لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (2)

وجه بناء المسألة على القاعدة

فما لا تتم الطهارة الواجبة إلا به من توفير الماء والحفاظ عليه فهو واجب والسقيا من العيون والأنهار القريبة أو حفر الآبار واستخراج الماء مما لا تقوم الحياة إلا به ولا تقوم الطهارة إلا به، وما يخدم ذلك من وسائل حديثة داخلية في ذلك فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. واحتياط المسافر وتحريره ووقوفه عند مصادر المياه، والماء لأجل شربه وطهارته واجب.

المسألة السادسة: "إذا وجدت نجاسة في أجزاء من عنب أو فجل أو غيرها" (3)

إذا وجد نجاسة في فجل أو تين أو عنب أو غيرها فإن وجدت نجاسة في هذه الأصناف أو ما يشابهها فإنه يجب عليه أن يزيل الجزء الذي تعرض لنجاسة.

وجه بناء المسألة على القاعدة

من الضروري أن يهتم الإنسان بصحته ولا يعرضها للخطر وعدم إزالة هذه النجاسات يسبب خطر في صحة الإنسان فتصبح واجبة لقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة السابعة: "لبس النعال عند دخول الى المجازة إذا كانت بها نجاسة:

من يدخل الكنيف، ثم يمشي إلى المجازة، وطريق المجازة يلاقي طريق الكنيف فيتوضأ، ولا ينتعل وهو يطأ في الطريق، ولا يرى فيها نجاسة إلا أنه يطأ فيها ورجلاه كانتا في النجاسة فلا يمس عليه مالم يكن، وطئ في تلك الطريق نجاسة رطبة أو تكون رجله رطبه، والطريق نجاسة أو تكون الطريق رطبة ورجله نجسة، فإذا كان ذلك فسدت الطريق فإذا مسها برطوبة، فسد وضوئه، فإن

(1) سورة المائدة، آية 6

(2) سورة المائدة آية 6

(3) الكندي، محمد بن ابراهيم، بيان الشرع، المكتبة الشاملة الاباضية، ج7، ص181

لم يلبس حذائه وتنجست قدماه فيجب عليه إزالة النجاسة منها وتطهيرها⁽¹⁾.

-وجه بناء المسألة على القاعدة:

وجوب لبس النعال عند الدخول إلى المجازة إذا كان بها نجاسة وإن لم يلبس النعال ووقعت عليه النجاسة وجب عليه التطهر منها لقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثامنة: إذا أصاب البول الحب من الحبوب:

إن علم الإنسان مكان ما وصل إليه البول في الحبوب، فإنه يقوم بغسله، والذي لم يصل إليه البول فلا بأس عليه ويبقى على طهارته، وقيل: إن الحب ينخل عند الغسل قدر الإمكان حتى يسري الماء الطاهر، ويدخل هذا الماء مكان هذا الماء النجس، لأن القيام بهذه العملية تؤدي إلى نشف الحب بالماء، فإن كان البول والبر في قطن الوعاء الرطب منه وماء مسه يغسل ولا بأس باليابس من القطن ما لم يرى فيه شيء من النجاسات⁽²⁾.

-وجه بناء المسألة على القاعدة:

تطهير الحب من النجاسات واجبة فلا يتم إلا بالقيام بعملية نخل الحب بالماء بإزالة النجاسة واجبه لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة التاسعة: "من ستاك وكان السواك فيها نجاسة:

فيمن تسوك أو يخلل أضراره، ضروره وفوه نجس من غير نجاسة ذاتية، ويغسل فاه، ثم يجد شيئاً من المسواك أو الخلال لاصقاً بين الجلد والضرور فأكل عارض النجس فأخرجه وبقي بعضه في جلده أو بين أسنانه، فإن قام بمضمضة الفم بالماء الطاهر فإن الفم يطهر أن وصل الماء محل النجاسة⁽³⁾.

(1) الكندي ، محمد بن ابراهيم ، بيان الشرع ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 185

(2) الكندي ، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى ، المصنف ، عبد المنعم عامر ، د. ط ، وزارة التراث القومي والثقافي ، د. ت ، ج 3 ، ص 263

(3) (3) الكندي ، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى ، المصنف ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 225

وجه بناء المسألة على القاعدة:

تطهير الفم واجب وإذا علقت نجاسة في جلده أو بين أسنانه وجب عليه أن يقوم بمضمضة فمه لقاعدة ما لا يتم الواجب غلبه فهو واجب.

المسألة العاشرة: طهارة المريض

اختلف أحوال المرضى بالنسبة إلى الطهارة فمنهم من لا يتضرر باستعمال الماء ومنهم من لا يصل الماء إلى بعض أعضائه فيتوضأ ويستم ويستم ومنهم من يتضرر ويمنعه المرض من استعمال الماء فيكون الواجب في حقه التيمم. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾¹

وجه بناء المسألة على القاعدة

فما لا يتم الواجب إلا به من توفير تراب عند المريض الذي لا يقدر على الماء، وتوفير الماء لمن لا يتضرر به فما لا تتم الطهارة الواجبة إلا به فهو واجب، والمستشفيات مدعوة إلى مراعاة ذلك وتقديم الخدمات المناسبة لكل مريض فيما تقوم به طهارته وتصح به صلاته من ضمن خدماتها ورعايتها للمرضي. وولي المريض مدعو إلى تعاهد ذلك ورعايته. فالصحة للصلاة وأمور الدين أمر مهم كصحة الأبدان أو أكثر

المسألة الحادي عشر: إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم⁽²⁾

تعميم الغسل لجميع أجزاء البدن الظاهرة، واجبة بلا خلاف بين أحدا من المسلمين، فالغسل في الشريعة الإسلامية هو تعميم البدن كلها بماء وهو واجب أمر به الشرع قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ

¹ سورة النساء، آية 43

⁽²⁾ نور الدين السالمي ، أبو محمد عبدالله بن حميد ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، مرجع سابق ، ج 20 ، ص 359

كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا» (1) وَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (2)

فيجب عند الاغتسال، أن يصل الماء إلى جميع أنحاء الجسد، فإن كان يرتدي خاتم فيجب عليه أن يقوم بإيصال الماء إلى تحت الخاتم، وإذا كان ذلك الموضع لا يصله الماء إلا عند طريق تحريك الخاتم وجب عليه تحريكه وغسل ما تحته.

-وجه بناء المسألة على القاعدة:

"وجوب إيصال الماء إلا تحت الخاتم فإن لم يكن إيصال الماء إلى ذلك الموضع إلا بتحريك الخاتم وجب تحريكه لقاعدة ما لا يتم الواجب فهو واجب" (3)

المسألة الثاني عشر: لو خفيت النجاسة (4)

لو خفي على الإنسان، مكان النجاسة من الثوب أو البدن يجب غسله كله، ومن ذلك "إذا كان في الثوب بلة ماء، وبلة بول، ولم يعرف أيهما البول، غسلتا جميعاً باتفاق العلماء" (5)
"وقد اختلف العلماء في الثوب الذي تصيبه النجاسة فيخفى مكانها على أقوال:
قيل: يجب غسل الثوب كله.

وقيل: ينضح الثوب بالماء الطاهر.

وقيل: يتحرى، ويفتش المكان فيغسله من البول" (6).

(1) سورة المائدة آية 6

(2) سورة البقرة، آية 222

(3) نور الدين السالمي ، أبو محمد عبدالله بن حميد ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، مرجع سابق ، ج 20 ، ص 360

(4) نور الدين السالمي، أبو محمد عبدالله بن حميد ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 267

(5) ابن جعفر ، أبو جابر محمد بن جعفر ، الجامع لابن جعفر ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 299

(6) الكدومي ، الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد ، المعتبر ، د. ط ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافي ، 1405 هـ - 1985 م ، ج 3 ، ص 131

وجه بناء المسألة على قاعدة:

إن الواجب هو إزالة النجاسة فلا يتم إلا بغسله الثوب، أو البدن كاملاً، على قول فهذا الغسل الكامل واجب لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثاني: مسائل في الصلاة:

المسألة الأولى: تعلم قراءة الفاتحة للصلاة

لا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب⁽¹⁾ إن الذي لم يقرأ سورة الفاتحة لا تجوز صلاته ولا تصح، فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي، فهي ركن من أركان الصلاة لا تتم الصلاة إلا بها، في حق المنفرد، والإمام عند أكثر أهل العلم، ويقول الإباضية، وبعض العلماء بوجوب قراءة المأموم، الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية،² واستدلوا بحديث "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خدج (قال الربيع) قال الربيع الخدج هي الناقصة وهي غير التامة"⁽³⁾

وجه بناء المسألة على القاعدة:

الصلاة واجبة ولا تقوم إلا بقراءة الفاتحة إذا فتعلم قراءة الفاتحة واجب لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثانية: ما لا يتم معرفة القبلة إلا به فهو واجب:

النبي صلى الله عليه وسلم، عندما هاجر إلى أرض المدينة، استقبل نحو بيت المقدس لكي لا يقوم اليهود بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم، فقاموا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم لتوجه المسلمين قبل المشرق ومنهم من صلى المغرب

(1) بيوض، إبراهيم بن عمر، مختصر تفسير الشيخ بيوض سورة مريم الكهف طه الأنبياء للناصر المرموري، د. ط، د.

م، ص 187

² الشماخي، عامر، كتاب الايضاح، 400/1

(3) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، من شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، حديث 223، باب في القراءة في الصلاة 3

فنزلت عليهم هذه الآية قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَشَرِّحْهُ اللَّهُ﴾ (1)
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل: أرايت أن ربي صرفني عن قبلة اليهود، إلى غيرها أي
 قبلة آبائه إسماعيل، وإبراهيم، فقال جبريل: أنا عبد الله مثلك مأمور، فارتفع جبريل إلى
 السماء وقام النبي صلى الله عليه وسلم يديم النظر إلى السماء، متمنيا أن يجيء جبريل بما
 سأل الله عز وجل فجاءه جبريل بما سأل، فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة، نسختها هذه
 الآية قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (2)

أي: "فلنحولك قبلة ترضاها يعني الكعبة لأنها أحب إليك من بيت المقدس" (3).

وجه بناء المسألة على القاعدة:

فمن خفيت عليه القبلة ولم يتمكن من الاجتهاد فيها وكان بالقرب منه من يمكن سؤاله لزمه
 السؤال والذهاب إلى أقرب منزل، ومن كثر سفره كقبطان سفينة وقائد طائرة ونحو ذلك لزمهم
 اصطحاب ما يعرفون به تجاه القبلة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المسألة الثالثة: الطمأنينة في الصلاة (4)

"يجب على المسلم أن يحافظ على الصلاة الشرعية المستكملة لأركانها الظاهرة، والباطنة فهو
 من أسمى الواجبات الدينية المكلفة على المسلم، فجاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بالتشنيع على من يفرط في أركان الصلاة، وشروطها على أي شيء يخص الصلاة، كالذي
 يقوم بتحريك يميناً، ويساراً في الصلاة، والذي لا ينظر إلى مكان ركوعه، وسجوده فتراه ينظر
 يميناً ويساراً غير متزن في صلاته، وأولئك الذين يحتلسون منها الركون، والسجود، والطمأنينة،

(1) البقرة، آية 115

(2) البقرة، آية 144

(3) أبو الحواري، محمد بن الحواري، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، تحقيق:

محمد محمد الزناتي عبد الرحمن ط1، ص 1991م ج1، ص45

ويغيرون هيأتها⁽¹⁾ دليل ذلك "عن أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس -رضي الله عنه أنه نهي المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب وأن ينقر فيها نقر الديك أو يلتفت فيها التفات الثعلب أو يقعد فيها قعود القرد"⁽²⁾

-وجه بناء المسألة على القاعدة

إن الصلاة واجبة لكل مسلم، ولا تتم الصلاة إلا بالاطمئنان في أداء الصلاة لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المسألة الرابعة: إتخاذ المآذن المكبرات الصوت عند الأذان⁽³⁾

قام الناس بابتداع المآذن عند الأذان؛ ليصل صوت الأذان إلى أنحاء القرية، أو المدينة فهي بدعة ابتدعها الناس، فهي لم تكون موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذه الآلات التي تكبر الصوت أصبحت، وسيلة لرفع الصوت، وسماع الناس صوت الأذان فيتذكر الناس الصلاة فيقوموا بأدائها في وقتها.

وجه بناء المسألة على القاعدة:

-استعمال مكبرات الصوت واجب في الأذان فهو وسيلة لوصول صوت الأذان إلى الناس لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الخامسة: لا يتم التشهد إلا بالقعود:

سميت تشهد من تسمية الشيء بمعظمه، لأن أكثر التحيات هي الشهادة لله عز وجل بالوحدانية، وبرسوله، وبرسالته، وأحقية ما جاء به، فالتشهد هو الذي يقال في الصلاة "⁽⁴⁾". ومحل التشهد هو القعود، فالقعود واجب لأنه لا يتم التشهد إلا به، وفي حديث ما جاء في

(1) الخليلي ، أحمد بن حمد الخليلي ، جواهر التفسير أنوار مع بيان التفسير ، ط 1 ، سلطنة عمان ، مكتبة الإستقامة ، 1404هـ - 198 م ، ج 2 ، ص 116

(2) الفراهيدي ، الربيع بن حبيب ابن عمر ، شرح الجامع الصحيح ، مرجع سابق ، ص 349

(3) المرموري ، الشيخ الناصر ، في رحاب السنة ، ط 1 ، الجزائر ، جمعية التراث ، د. ت ، ج 3 ، ص 113

(4) نور الدين السالمي ، عبدالله بن حميد ، شرح الجامع الصحيح ، د. ط ، ج 1 ، ص 415

القعود المنهي عنه في الصلاة " أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي المصلي أن يقع في صلاته إقعاد الكلب وأن ينقر فيها نقر الديك أو يلتفت فيها التفات الثعلب أو يقعد فيها قعود القرد "(1)

وجه بناء المسألة على القاعدة:

أن الواجب هنا قراءة التشهد ولا يقوم إلا بالقعود، فالقعود واجب لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة السادسة: ستر العورة

ستر العورة شرط من شروط الصلاة²

فما لا يتم ستر العورة إلا به فهو واجب، لذا فإن العراة الذين لا يجدون شيئاً يكون إمامهم وسطهم لأن ذلك أستر. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾³

وجه بناء المسألة على القاعدة

ومن وجد القيمة لزمه شراء الكساء الكافي له ولمن تلزمه نفقته من والد وزوجه وولد وخادم ونحوهم والمبادرة إلى ذلك قبل خروج وقت الصلاة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومن فعل ذلك بنيته ترتب عليه إن شاء الله ما يرجو من الثواب فالأعمال بالنيات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

(1) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح ، مرجع سابق ، ص 349

² الشماخي، كتاب الإيضاح، ج 1، ص 401

³ سورة الأعراف آية 31

أولاً: أهم النتائج

- 1- ومما يجهل لأداء الواجبات العناية بالمقدمات اللازمة لها فإن التهاون بالمقدمات يؤدي إلى نقص أو إلى فوات.
- 2- الواجب المقصود في القاعدة، معناه: ما يثاب فاعله امتثالاً، واستحق تاركه العقاب بلا عذر.
- 3- العناية بمقدمات الصلاة يؤدي إلى أدائها بأحسن من تهاون في تلك المقدمات فهي تؤدي إلى زيادة الخشوع بالصلاة غالباً.
- 4- إن الاشتغال بما لا يتم الواجب إلا به بداية للامتثال
- 5- إن الوسيلة التي يتوصل بها إلى الواجب في "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" يجب أن تكون مقدورة للمكلف وليست مستحيلة.
- 6- القاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مسائل كثيرة وتطبيقات واسعة من شتى الأبواب الفقهية المختلفة كما لها مسائل مستجدة بنيت عليها.
- 7- استقر رأي الجمهور على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

ثانياً: التوصيات:

وفي الختام أوصي زملائي الباحثين الاهتمام في بحوثهم بالموضوعات التي لم ينفرد الفقهاء لها باباً في كتبهم، بل تجدد موضوعاتها ومسائلها متناثرة في أبواب أخرى مثل هذه القاعدة، وكذلك أحث الباحثين الإكثار في البحث عن الموضوعات التي تتحدث عن قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وذلك لسببين:

- 1- إن البحث في هذه القاعدة يؤدي إلى إتمام الأعمال الشرعية، فالمكلف يؤدي واجباته بشكل صحيح.
- 2- إن البحث في هذه القاعدة يؤدي إلى الحفاظ على أوامر الله عز وجل من الضياع.

● الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿٤٣﴾	البقرة	43	6
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	البقرة	115	25
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة	185	12
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾	البقرة	222	23
قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٤٤﴾	البقرة	144	25
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	النساء	43	18
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	النساء	58	6

6	6	المائدة	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
19	6	المائدة	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
20	6	المائدة	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
23	6	المائدة	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
11	38	المائدة	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾
7	89	المائدة	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
4	46	التوبة	﴿* وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾

6	121	التوبة	﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا لَا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾
12	78	الإسراء	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾
13	2	النور	قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾
د	9	الزمر	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	مرجع الحديث	رقم الصفحة
ما نهيتمكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم، كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم	صحيح البخاري	2
عن أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن امامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر ."	الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب	15
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الرسول صلى الله عليه وسلم الماء الطاهر لا ينجسه شي إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه	الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب	16
عن جابر بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه وليغسله سبع مرات أولاهن وأخراهن بالتراب" قال الربيع: قال ضمام بن سائب جابر وفي الثلاث بكفي من ذلك ثلاث مرات	الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب	19
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خدج (قال الربيع) قال الربيع الخدج هي الناقصة وهي	الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب	24

		غير التامة
27	الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب	أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المصلي أن يقع في صلاته إقعاد الكلب وأن ينقر فيها نقر الديك أو يلتفت فيها التفات الثعلب أو يقعد فيها قعود القرود

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- أبو الحواري، محمد بن الحواري، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية ، تحقيق: محمد محمد الزناتي عبد الرحمن ط1، 1991م
- أحمد الشعلي، مخصصات العموم المتصلة، المكتبة الشاملة الإباضية
- أرشوم، مصطفى بن حمو، الهادي أحمد الهادي، النكاح صحة وفسادا وآثارا في المذهب الإبااضي مقارنا بالمذهب الإسلامي والقوانين الوضعية، ط1، سلطنة عمان ، 1422 - 2002
- البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد علي القطب وهشام البخاري، ط2، بيروت - المكتبة العصرية، 1998
- ابن بركة ، الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد ، جامع ابن بركة، ط2 ، سلطنة عمان ، وزارة التراث والثقافة ، د.ت ، المكتبة الشاملة الاباضة
- البراشدي ، زهران بن ناصر بن سالم، تطبيقات القواعد الفقهية، ط1، سلطنة عمان، مكتبة الوجد، 1444هـ - 2022م
- البسيوي ، أبو الحسن علي بن محمد ، مختصر البسيوي ، د.ط ، وزارت التراث والثقافة ، د.ت، المكتبة الشاملة الاباضية.
- بيوض، إبراهيم بن عمر، مختصر تفسير الشيخ بيوض سورة مريم الكهف طه الأنبياء للناصر المرموري ، د.ط ، د. م
- التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، ط1، المكتبة المكية - مكة المكرمة، 1998م
- ابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، د.ط، وزارة التراث القومي

والثقافي

- الجوهرى، إسماعيل، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين 1987م،
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جوم النبالى وبشير أحمد العمري، بدون طبعة، بيروت- دار البشائر الإسلامية
- الحضرمي، عبد الله بن بشير، الكوكب الدرّي، مسقط، وزارة التراث والثقافة، د. ت ، المكتبة الشاملة الاباضية
- أبو الحواري ، محمد بن الحواري ، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، مسقط ، د.ط ، 1411هـ
- خليلي، أحمد بن حمد، سعيد بن مبروك القنوبي، سؤال أهل الذكر حلقات مذيعة
- الخليلي ، أحمد بن حمد الخليلي ، جواهر التفسير أنوار مع بيان التفسير ، ط1 ، سلطنة عمان ، مكتبة الإستقامة ، 1404هـ - 198 م
- الراشدي ، محمد بن ناصر ، القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيرا وتطبيقا
- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، (دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية) 2005م
- السليمي، أبي عبيد حمد بن عبيد، مشكاة الأصول، أحمد بن سليم بن موسى، ط2، سلطنة عمان، 1440هـ - 2019 م،
- السيابي، خلفان بن جميل، فصول الأصول، سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، ط3، سلطنة عمان، وزارة التراث الثقافي، 1436- 2015
- الشاشي، نظام الدين، أبو علي، أصول الشاشي، بدون طبعة، بيروت-دار الكتب العربية، 1982م.
- الشعيلي، مخصصات العموم المتصلة، المكتبة الشاملة الإباضية

- الشماخي، عامر بن علي بن عامر، كتاب الإيضاح، ط4، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافي، 1420-1999م
- الصائفي، جمعة بن علي، جامع الجواهر، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي، 1406هـ - 1986م
- عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية 1999م
- علاء الدين البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، وبدون تاريخ
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط1، دار الكتب العلمية 1993م
- الغزي، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، (مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان)، 1996م
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين العدة في أصول الفقه حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2، بدون ناشر 1990م
- الفراهيدي، الربيع ابن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، 2011م،
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت - المكتبة العلمية
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م
- القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م
- القنوبي، سعيد بن مبروك، دياب سليم محمد، عبد الله بن حمدان الدهماني، أصول

الفقه

- الكدمي، الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد، المعتمر، د.ط ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافي ، 1405هـ - 1985م
- كروم، الحاج أحمد بن حمو ، الحديث والمحدثون عند العرب ، د. ط، د.م ، المكتبة الشاملة الإباضية، 1429هـ - 2008،
- الكندي ، محمد بن ابراهيم ، بيان الشرع ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافي ، 1984م
- الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى ، المصنف، عبد المنعم عامر، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافي، د.ت، المكتبة الشاملة الإباضية.
- الو رجلائي، يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ط، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984م
- المرموري، الشيخ الناصر، في رحاب السنة، ط1، الجزائر، جمعية التراث، د. ت، المكتبة الشاملة الإباضية
- المنذري، علي بن محمد، مختصر الأديان في تعليم الصبيان، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافي، 1986م
- مهدي بن إبراهيم، مالا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية
- ابن نجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق، محمد الزحيلي، ط2، مكتبة العبيكان، 1998م
- نور الدين السالمي، أبو محمد بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، د. ط، سلطنة عمان، د. ت، المكتبة الشاملة الإباضية.
- نور الدين السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإسكندرية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، 2012

- نور الدين السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقق: محمد محمود إسماعيل، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1983 - 1984م
- نور الدين السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، د.ط، المكتبة الشاملة الإباضية.

تم و الحمد لله